

Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية

للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/67/696). وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، وتلقت ردوداً خطية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢ - وقدم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٦ بء، الذي طلبت فيه الجمعية العامة تقريراً يتضمن معلومات تفصيلية عن نقاط اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم النظري للمشروع وخطة المشروع والتكلفة الإجمالية المقدرة للمرفق الجديد المقرر لفرع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في أروشا، ومعلومات عما يبذل من جهود لتقليص مدة المشروع.

اختيار الموقع والتصميم النظري

٣ - وفقاً للأمين العام، عرضت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة توفير الأرض لاحتضان مباني فرع أروشا وأي منافع ومرافق يستلزمها الموقع المختار دون تحميل الأمم المتحدة أي



الرجاء إعادة استعمال الورق

050313 050313 13-24602 (A)



كلفة. وتم تحديد موقع للمرفق الجديد، بالقرب من مدينة أروشا في مكان يسمى لاكيلاكي (انظر A/67/696، الفقرتان ٩ و ١٠). وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن تقديرها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لقيامها بتوفير الأرض للمرفق الجديد وكفالة ما يلزمه من وصل بالمنافع دون تكبيد الأمم المتحدة أي تكاليف.

٤ - ويشير التقرير إلى أن التصميم النظري قد وضع بالاستعانة بالقدرات الداخلية دون تحميل المنظمة أي كلفة إضافية، مما أدى إلى تحقيق وفورات في التكلفة الإجمالية للمشروع (A/67/696، الفقرة ١٤). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن التكلفة التقديرية لخدمات التصميم النظري المقدمة من شركات التصميم الهندسي الخارجية قد تتراوح بين ٧٥ ٠٠٠ دولار و ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وتثني اللجنة الاستشارية على الأمين العام نظرا للوفورات التي تحققت نتيجة الاستعانة بالقدرات الداخلية في وضع التصميم النظري.

٥ - ويشير التقرير إلى أن التصميم وُضع بما يتماشى ومجمل الاحتياجات البرنامجية للمرفق على النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام الوارد في الوثيقة A/66/754 (A/67/696، الفقرة ١٥). ويشير التقرير أيضا إلى أنه ستُطبق في المشروع أفضل الممارسات المعمول بها حاليا من حيث معايير تصميم وتشيد المباني الخضراء. وفي ظل عدم وجود نظام دولي نافذ لتصنيف المباني الخضراء أو مقاييس وطنية لتصنيف المباني الخضراء في المنطقة، لن يسعى المشروع للحصول على شهادة من نظام وطني للتصنيف. ومع ذلك، سيقوم فريق التصميم بتقييم المشروع في ضوء نظم تصنيف وطنية أخرى، وسيسعى إلى بلوغ أعلى مستوى ممكن في كل من هذه النظم (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢). وفي هذا الصدد، يفيد التقرير بأن مبنى المحفوظات سيجهز بلوحات للطاقة الشمسية تلي احتياجاته من الكهرباء على مدار السنة بنسبة ١٠٠ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن التركيب المقرر لما عدده ٥٠٠ من لوحات الطاقة الشمسية على سقف مبنى المحفوظات، بتكلفة إجمالية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، سيؤد ما يكفي لتغطية احتياجاته المتوقعة من الطاقة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن فترة استرداد رأس المال المدفوع للألواح الشمسية تُقدَّر بـ ٤,٥٦ سنوات.

٦ - ويقدم التقرير تفاصيل عن مبنى المحفوظات ومبنى المكاتب، ومبنى قاعة المحكمة، التي يتألف منها المرفق الجديد (A/67/696، الفقرات ٢٧ إلى ٣٦). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن عدة خيارات للتصميم النظري الإجمالي أُخذت في الاعتبار ودُرست، بما في ذلك مبنى منفرد على غرار المباني الأثرية؛ ومجموعة أو سلسلة من المباني

الصغيرة؛ ومخطط الفناء المحاط بثلاثة مبانٍ. وعند اختيار مخطط الفناء، أخذ الفريق في اعتباره تكنولوجيات البناء المتاحة والسائدة على الصعيد المحلي، ولا سيما ما يستخدم منها في هندسة المباني. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أن السبب الأهم لتفضيل تشييد ثلاثة مبانٍ منفصلة يتمثل في الاحتياجات الوظيفية للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، ولا سيما حماية الخصوصية، وأمن الشهود والموظفين أثناء الأنشطة القضائية. وأوضح أن الفصل المادي بين المتهمين، وأفرقة الادعاء، وأفرقة الدفاع، والقضاة، والشهود، وموظفي الآلية يمكن تحقيقه بسهولة شديدة من خلال تشييد مبانٍ مستقلة تماما.

٧ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن المشروع قد استفاد من الخبرات المحلية خلال البرمجة والتصميم النظري والمراحل الأخرى. وترحب اللجنة الاستشارية باستخدام الخبرات المحلية وتشجع على مواصلة إثراء المشروع بالمعارف والقدرات المحلية.

٨ - وفيما يتعلق بالاحتياجات لأماكن العمل والحيز المشترك المخصص لكل فرد، أبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن المساحة الإجمالية لكل شخص في مبنى المكاتب المقرر للمرفق الجديد تبلغ ٢٠,٥ متر مربع تقريبا، أو ٢٢٠ قدما مربعا، وهو ما يتماشى مع فرادى النسب المستخدمة في المخطط العام لتجديد مباني المقر. كذلك يتماشى معامل الحيز المشترك البالغ ٣٠ في المائة للشخص المستخدم في المشروع مع المعامل المستخدم في المخطط العام لتجديد مباني المقر. ومع ذلك، فإن أرقام التخطيط المستخدمة في تصميم مبنى المكاتب تطبق نسب المخطط العام لتجديد مباني المقر للمهام الوظيفية المستمرة فقط، وبالتالي لن تتم زيادة الحيز المكتبي لاستيعاب الوظائف المخصصة المتوقعة.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه من أجل استيعاب الاحتياجات الإضافية خلال فترات الذروة، ولتلبية الاحتياجات المحتملة لتوفير "حيز مكتبي مؤقت" و "الاشتراك في المكاتب"، فقد تم تصميم المناطق المكتبية المفتوحة وغرفة الاجتماعات وقاعة الاستراحة بطريقة مرنة تسمح بإدراج المزيد من وحدات العمل الأصغر حجما في نفس مساحة الطابق. وعندما يتم استيعاب موظفين إضافيين، ستخفض النسبة لكل فرد إلى مستوى يتماشى مع المستوى الموصى به في دراسة الاستيعاب الطويل الأمد (انظر A/67/720). وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها المتمثل في أن تطبيق نهج الاستخدام المرن للحيز المكتبي، بما في ذلك "الاشتراك في المكاتب"، جدير بأن يُنظر فيه بصورة جادة في منظومة الأمم المتحدة، وتشير إلى أن الجمعية العامة حثت الأمين العام على التعجيل بإجراء استعراض لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة وأن يوافي الجمعية

العامة في الجزء الرئيسي من دورقها الثامنة والستين بما خلّص إليه من استنتاجات (انظر A/67/548، الفقرة ٤٥، وقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٧، الفرع خامسا، الفقرة ٢٠). وفي هذا الصدد، إذا وافقت الجمعية العامة على ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة بعد إجراء هذا الاستعراض، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطبق الاستخدام المرن للحيز المكتبي في هذا المشروع.

١٠ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بالجدول الوارد أدناه الذي يبين مقارنة موجزة لحسابات المساحة الواردة في آخر تقريرين (A/66/754 و A/67/696).

المناطق المبلغ عنها في الوثيقة A/66/754 (إجمالي الأمتار المربعة)	المناطق المبلغ عنها في الوثيقة A/67/696 (إجمالي الأمتار المربعة)	الفارق	
١ ٥٢٤	١ ٧٨٤	٢٦٠	مبنى المكاتب
٢ ٧٩٢	٢ ٦٣٢	١٦٠-	مبنى المحفوظات
٦٢٤	٦٢٠	٤-	مبنى المحكمة
٤ ٩٤٠	٥ ٠٣٦	٩٦	المجموع

وأبلغت اللجنة بالأسباب التالية للفوارق: (أ) أرقام الموجز الواردة في آخر تقرير (A/67/696) هي أرقام إجمالية؛ (ب) يتضمن مبنى المكاتب الوارد في التصميم النظري بعض المهام الوظيفية التي كانت مدرجة في البداية في فئة "المساحات المخصصة" في التقرير السابق (A/66/754)؛ (ج) استندت تقديرات مساحات المناطق في التقرير السابق (A/66/754) إلى صافي المساحات المقدرة يضاف إليها التقديرات القائمة على القواعد العامة أو أفضل الممارسات الخاصة بعوامل المرور داخل المباني، وعوامل المنطقة المشتركة، وعوامل الممرات، بينما تستند مساحات المناطق الواردة في التقرير قيد النظر إلى التصميمات الفعلية والتقديرات الحاسوبية الفعلية لمساحات المناطق.

١١ - ولدى الاستفسار فيما يتعلق بالملك الوظيفي، أبلغت اللجنة الاستشارية بالوظائف المعتمدة التالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: لا وظائف إدارية؛ و ٤٤ وظيفة غير إدارية؛ وسبع وظائف ذات مهام مزدوجة. وأبلغت اللجنة أيضا بتقديرات الملك الوظيفي لأغراض تخطيط تشييد المرفق: ٣٠ وظيفة إدارية؛ و ٤ وظائف أمنية؛ و ٥٦ وظيفة غير إدارية؛ ولا توجد وظائف مزدوجة المهام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقديرات الملك الوظيفي جاءت لأغراض التخطيط فحسب، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام

التأكد من أن الاحتياجات من المساحة النهائية اللازمة للمرفق الجديد تعكس العدد الفعلي اللازم من الموظفين لأداء وظائف الآلية (انظر أيضا A/66/807، الفقرة ١٢).

١٢ - وعند الاستفسار عن إمكانية الاشتراك في موقع واحد مع المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الشعوب، أبلغت اللجنة الاستشارية أن بناء مرفق المحكمة الأفريقية الجديد في منطقة لاكيلاكي ما زال في مرحلة التخطيط، وما زال الجدول الزمني للتشييد والاحتياجات الخاصة بالمباني الجديدة قيد الإنجاز. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه في هذه المرحلة، سيكون من الصعب التنبؤ بأعباء عمل المحكمة الأفريقية في المستقبل ونطاق الخدمات والمرافق المطلوبة. وتشجع اللجنة الاستشارية على مواصلة التواصل مع المحكمة الأفريقية في هذا الصدد بغية استكشاف إمكانية تقاسم المرافق في المستقبل.

قضايا المساءلة

١٣ - يشير تقرير الأمين العام إلى أن مسجل الآلية يضطلع، استناداً إلى مساهمة رئيس الآلية ومدعيها العام والإرشادات التقنية التي يقدمها مكتب خدمات الدعم المركزية، بدور قيادي في ضمان الامتثال الكامل لأدوات الرقابة المعمول بها في الأمم المتحدة ولضمان تحقيق الكفاءة في إعداد المشروع. ويشير التقرير أيضاً إلى أن عملية استقدام مدير للمشروع دخلت مرحلتها النهائية، ومن المتوقع أن ينضم المرشح الذي وقع عليه الاختيار إلى فريق المسجل بحلول آذار/مارس ٢٠١٣ (انظر A/67/696، الفقرتان ٣٧ و ٣٩).

١٤ - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن الموظف محل المساءلة عن هذا المشروع هو مسجل الآلية.

الجدول الزمني للمشروع

١٥ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٦٦ بء، تم تقليص الجدول الزمني للمشروع من خمس سنوات وثلاثة أشهر إلى أربع سنوات، ويتوقع شغل المرفق في الربع الأخير من عام ٢٠١٥ (انظر A/67/696، الفقرتان ٤٦ و ٤٨). وترحب اللجنة الاستشارية بتقليص الجدول الزمني للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة بحث الخيارات المطروحة لتقليص مدة المشروع عندما يكون ذلك ممكناً. وتعلق اللجنة أيضاً أهمية على مواصلة الإشراف على المشروع من قِبَل جهات من بينها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع.

التقديرات التفصيلية للتكاليف

١٦ - يرد في تقرير الأمين العام (انظر A/67/696، الفقرة ٥٢)، في شكل جدول، عرض تفصيلي للتكاليف التقديرية للمشروع، التي تبلغ ٧٨٧ ٧٣٣ دولاراً، وتشمل ٧٣٧ ٣٦٢ دولاراً في إطار تكاليف المشروع الإجمالية واعتماداً للطوارئ قدره ١٠٥٠ ٣٧١ دولاراً، محسوبة بنسبة ١٥ في المائة من تكاليف التشييد ورسوم المهندس المعماري. ويتضمن المرفق الثاني من التقرير جدولاً يبين خطة التكاليف لتشييد المرفق الجديد. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بالعملية التي جرى بمقتضاها تحديد تقديرات التكاليف الواردة في المرفق الثاني، وذلك من جانب إحدى الشركات المتخصصة في تقدير تكاليف التشييد. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن المنهجية المستخدمة في حساب تقديرات التكاليف الواردة في المرفق الثاني من التقرير.

١٧ - ويوضح الأمين العام في تقريره أن الدروس المستفادة من المشاريع الكبرى للمنظمة في السنوات الأخيرة تشير إلى أنه سيلزم تخصيص اعتماد للطوارئ للمشروع، وأن هذا الاعتماد سيُستخدم لتغطية الظروف غير المنظورة، من قبيل الظروف الميدانية، والأخطاء، والسهو من جانب المهندس المعماري أو أي مسائل تعاقدية أخرى غير متوقعة، وأن يُعاد أي رصيد للطوارئ غير منفق إلى الدول الأعضاء عند الانتهاء من المشروع (انظر A/67/696، الفقرة ٥١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن معدل ١٥ في المائة يعتبر معدلاً ملائماً للطوارئ، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات في المجال بالنسبة لهذا النوع من المشاريع في هذه المرحلة من التطور. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد أن اعتمادات الطوارئ الموافق عليها لمشاريع التشييد تُستخدم لتوفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع. وأي تجاوزات للتكاليف ينبغي تحقيقها أولاً من خلال تخفيضات تعويضية تُحدد في أماكن أخرى من خلال تدابير زيادة الكفاءة. وتتوقع اللجنة بالتالي أن تُغطى تكاليف المشروع في حدود الموارد المعتمدة من أجل تجنب الحاجة إلى السحب من اعتمادات الطوارئ (انظر أيضاً A/67/484، الفقرة ١٣).

١٨ - وعند الاستفسار بشأن التكاليف الإضافية المقدرة المرتبطة بالمشروع، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه إذا لم يتمكن المرفق من الاستفادة من أثاث المكاتب الموجود بالفعل لدى إما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن تكاليف الأثاث الجديد تُقدر بمبلغ ٤٢٤ ٥٠٠ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه التكاليف المرتبطة بالمشروع ستكون بالإضافة إلى التقديرات الحالية لتكاليف المشروع.

وتشجع اللجنة المرفق على استخدام الأثاث المكتبي الموجود الصالح للاستعمال إلى أقصى حد ممكن، تفاديا لتكبد تكاليف إضافية مرتبطة بالمشروع.

١٩ - وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إدراج المعلومات المتعلقة بالتكاليف المرتبطة كجزء من إجمالي تكاليف مشاريع التشييد والتجديد في المستقبل في مقترحاته المقدمة إلى الجمعية العامة.

٢٠ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات بشأن المقارنة بين تكاليف مشاريع التشييد التي قامت بها الأمم المتحدة مؤخرا، محسوبة على أساس المتر المربع. وتبلغ مساحة مرفق الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية في أروشا ٥٠٣٦ مترا مربعا؛ وتبلغ مساحة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ١٨٩٧٥ مترا مربعا؛ وتبلغ مساحة مرفق المكاتب الجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ١١٢٧٥ مترا مربعا. ويبلغ مجموع تكاليف المشروع ١٧٤٥ دولارا لكل متر مربع في مرفق الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية في أروشا؛ و ٢٦٣ دولارا لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ و ٣٦٠ دولارا لمرفق المكاتب الجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وأبلغت اللجنة كذلك بأن مرفق أروشا أكثر تكلفة من حيث المتر المربع للأسباب التالية: (أ) تكون المشاريع الأصغر حجما في العادة أكثر تكلفة من حيث المتر المربع نتيجة لوفورات الحجم؛ (ب) يشمل مرفق أروشا مبنى أكثر تخصصا لاحتضان وظائف المحفوظات والمحكمة، بينما المبنى الآخران يحتضنان مكاتب في المقام الأول؛ (ج) كانت ميزانيتا المشروعين الآخرين قد وُضعتا في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠٠٢ على التوالي، في حين وُضعت ميزانية مرفق أروشا في عام ٢٠١٣، مع افتراض تشييده في عام ٢٠١٥، وبالتالي فهي تراعي ارتفاع تكاليف التشييد.

٢١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن تكاليف إدارة المشاريع الثلاثة نفسها هي كالتالي: تبلغ ٦٣٥ ٨٠٠ دولار بالنسبة لمرفق أروشا؛ و ٢٩٦ ٠٥٣ دولارا لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ و ٥٨٧ ٢٨٨ دولارا لمرفق المكاتب الجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وعلاوة على ذلك، يُضاف مبلغ قدره ٩٩ ٠٨٦ دولارا تحت بند تكاليف السفر إلى تكاليف مرفق أروشا، بينما تُدرج تكاليف السفر للمشروعين الآخرين ضمن تكاليف إدارة المشروع. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن تكاليف السفر تشمل سفر أعضاء فريق مكتب خدمات الدعم المركزية من نيويورك إلى أروشا ولاهاي، وسفر أعضاء فريق الآلية من لاهاي إلى أروشا ونيويورك. وتشمل أهداف السفر إلى نيويورك ولاهاي طلب المشورة التقنية والدعم من موظفي مكتب خدمات الدعم المركزية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فضلا عن اجتماعات التنسيق العام للمشروع. وتحيط اللجنة الاستشارية علما

بتكاليف السفر الإضافية في المشروع، وتشجع على استخدام وسائل الاتصال البديلة، حيثما أمكن ذلك، من أجل الحد من الحاجة إلى السفر.

٢٢ - ويشير التقرير إلى أن الأمين العام أجرى تحليلاً مقارناً للتكلفة على أساس المتر المربع للهياكل المؤقتة والدائمة (A/67/696، الفقرة ٥٣). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة لم تؤيد، في قرارها ٢٤٠/٦٦ بء، توصية اللجنة بإجراء تحليل مقارن من هذا القبيل. وعند الاستفسار عن الأساس المنطقي لإجراء هذا التحليل، أبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة أجرت التحليل المقارن على نحو ما يقتضيه بذل العناية الواجبة ومن أجل تقييم الخيارات. وفي حين تسلم اللجنة الاستشارية بفائدة التحليل المقارن لتكاليف الهياكل المؤقتة والدائمة، فهي تلاحظ أن طلب إجراء تحليل مقارن لم يرد في قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٦ بء.

التمويل

٢٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة خصصت، في قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف، مبلغاً أولياً قدره ٣ ملايين دولار لمجمل أعمال تشييد المرفق، وأذنت أن يقتصر هذا الاعتماد على تغطية النفقات المتصلة فقط بمرحلة التصميم النظري للمشروع. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٠/٦٦ بء، قررت ألا تقسم جزء الاعتمادات الأولية المخصص لعام ٢٠١٣، ريثما يتم النظر في التقرير الحالي للأمين العام. وأبلغت اللجنة بأن مبلغ ٣ ملايين دولار المخصص لمجمل أعمال تشييد المرفق يشمل مبلغاً قدره ١,٥ مليون دولار جرى تقسيمه في عام ٢٠١٢، ليتبقى رصيد قدره ١,٥ مليون دولار سيجري تقسيمه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا أذنت الجمعية العامة بمواصلة المشروع، بعد نظرها في التقرير الحالي للأمين العام، فقد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التقسيم (انظر الفقرة ٢٦ (و) أدناه).

٢٤ - ووفقاً للأمين العام، فمن المتوقع بحلول نهاية عام ٢٠١٣ تكبد نفقات تبلغ ٣٦٢.٠٢٠ دولاراً، ليتبقى رصيد قدره ٢ ٦٣٧ ٩٨٠ دولاراً، سيلزم استخدامه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (انظر A/67/696، الفقرة ٥٦). ويشير التقرير أيضاً إلى أن الأمانة العامة ستقوم بتحديث الاحتياجات المتبقية من مجموع تكاليف المشروع، مخصوماً منها الاعتماد الأولي البالغ ٣ ملايين دولار، في وقت إعداد الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأنه سيُطلب تخصيص اعتمادات إضافية في هذا السياق لتغطية الجزء المتبقي من تكاليف المشروع.

٢٥ - ويقترح الأمين العام استخدام حساب خاص متعدد السنوات للمشروع، كما هو الحال بالنسبة لمشاريع التشييد التي تم القيام بها مؤخراً من قبيل تشييد مرافق المكاتب

الجديدة في نيروبي وأديس أبابا. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه من شأن ذلك أن يكفل توافر التمويل المعتمد طوال فترة المشروع، وتفاذي الحاجة إلى تقديم طلبات إلى الجمعية العامة بطريقة مجزأة. وسيتم ترحيل الرصيد غير المستخدم في نهاية الدورة المالية إلى الدورة التالية، إلى حين الانتهاء من المشروع.

خاتمة

٢٦ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٥٩ من تقرير الأمين العام. ومع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة أعلاه، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تقوم بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز في المشروع خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- (ب) أن تحيط علماً بالتصميم النظري للمشروع، وبجدوله الزمني المنقح، وبتقديرات تكلفته الإجمالية؛
- (ج) أن تأذن بالأنشطة المتصلة بجميع مراحل المشروع، بما فيها مرحلة التشييد، بالنظر إلى التقدم الحالي للمشروع؛
- (د) أن تحيط علماً بأنه سيتم إدراج احتياجات إضافية للمشروع في الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (هـ) أن تقرر إنشاء حساب خاص متعدد السنوات لنفقات المشروع، مع مراعاة التجربة المستمدة من مشاريع التشييد الأخيرة التي اضطلعت بها المنظمة؛
- (و) أن توافق على تقسيم مبلغ إضافي قدره ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الاعتماد البالغ ٣ ملايين دولار المخصص لتشييد المرفق، حيث ما زال يتعين تقسيمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٠ بء.